

تابع كتاب الزكاة 8-3-8341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله
الامین وعلى الله واصحابه الطيبین الطاهرين ومن تیعهم باحسان الى یوم الدین اما بعد - 00:00:00

الآن في سياق الضوابط المتعلقة بفقه كتاب الزكاة من شرح الالفية واضح وقفنا عند قوله كل مطعمون مكيل مدخل فيه الزكاة. وهي
القاعدة الثالثة. طيب ومن القواعد والظواهير في كتاب الزكاة قاعدة - 00:18:18

اما الدليل الاخير في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:46

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فالفرس الذي يركبه الانسان ويستعمله لا يستثمره وانما هو معد للاستعمال والاقتناء فقط لا زكاة على العبد فيها - 00:01:10

وكذلك العبد الذي هو الرقيق الخدمة ليس معدل لا للبيع ولا للشراء فلا زكاة على العبد فيه. فاسقط الشارع للزكاة في هذين النوعين: من الماليين. وهو الغرس . والعبد إنما كان لعلة - 00:01:33

انها مال مقتني وليس مثمنا ولا يرجى ربحه. فاخذ الفقهاء من ذلك ان الاموال التي تعتبر اموال قنية يعني يقتنيها الانسان لحاجته هو ولا يزيد تتميمها ولا يزيد بيعها ولا يزيد التربح من ورائها او التكسب فيها - 00:01:50

فانه لا زكاة عليه فيها وبناء على ذلك فسيبارك التي تركها لا زكاة فيها وبيتك الذي تسكنه لا زكاة فيه وثيابك التي تلبسها لا زكاة عليك فيها. واثاثك الذي تستعمله في بيتك ايضا لا زكاة عليك فيه. فان قلت ولم لا زكاة عليه فيه؟ على فيه 00:02:10

العلماء في حل المرأة المستعمل لتجاذب اصلين فيه - 00:02:31

فلا ينفعه حلي من الذهب والفضة فيعتبر من النقدين والنقدان زكاتهما واجبة ولأنه مستعمل فهو أقرب ما يكون لمال القنية واموال القنية
لا زكاة فيها فحلي المرأة إن يدخله تحت دائرة قاعدة النقدين أم قاعدة القنية - 00:02:52

فإن أدخلناه تحت دائرة النقددين وجبنا الزكوة فيه وإن أدخلناه تحت دائرة الأموال التي هي للقنية اسقطنا الزكوة عنه فهما قولان لاهل العلم رحمة الله تعالى والاقرب عندي والله أعلم هو إدخال حل المرأة تحت قاعدة - 00:03:17

لا تحت قاعدة الذهب والفضة اي النقادين وبناء على ذلك فالقول الاقرب ان شاء الله تعالى ان حلي المرأة المستعمل لا زكاة فيه وهو
00:03:40 - الحنابلة والشافعية والمالكية من: الجمهورى

في أحد الروايات عنهم واختاره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه الإمام العلامة ابن القيم. وهو الذي يفتني به علماء الدعوة من من لدن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، الشیخ محمد ابن ابراهیم حتی، حاکم الشیخ عبد العزیز رحمه الله وقلب دفۃ الافتاء من عدم

الوجوب الى الوجوب - 00:04:00

الحلبي انما هو التجمل به واستعماله لا لعين ذهبته او فضيته - 00:04:24

تتظر الـ ساعتها التـ تلبيـها وكمـا تـنـظـر الـ خـالـخـالـهـ الـ ذـيـهـ . - 46:44:00

الذى تلبسه في قدمها وكما تنظر الى قرطها بل وكما تنظر الى تسريحة شعرها والى مكياجها فهى تراعي فيه جانب الاقتناء للتجميل
فقاعدة القنية تغلب فيه قاعدة قنیت تغلب فيه - 00:05:04

فإذا خرج هذا النوع من الذهب عن كونه نقدا إلى كونه ما لقني لأن النية في اتخاذه هي الاستعمال بالتحلي فان قلت وان كان للاكتناز
لا للاستعمال فنقول اذا كان للاكتناز فليس ثمة ما يعارض - 00:05:23

كونه نقدا فإذا اشتربت المرأة حليا يستعمل عادة لكنها نوت بشرائه ادخار المال به لا لاستعماله. فإنه يعتبر كنزا فليس ثمة نية
للاستعمال تخرجه إلى مال قنية. وكذلك قال العلماء اذا اذا تكسر - 00:05:49

الحلي وخرج عن كونه مستعملا فيخرج بتكسره عن كونه ما لاقنية إلى كونه كنزا يحفظ به يحفظ به المال انت فهمتم هذا؟ ولذلك
فالاقرب انه لا زكاة في الحلي المستعمل - 00:06:11

ولكن عندنا حديثان لابد من الاجابة عنهما وهو قول النبي وهو ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد
ابنتهها مسكن غليظتان من ذهب. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاة هذا - 00:06:29

قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال فاخذتهما والقتهما وقالتهما لله ورسوله وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والحديث الثاني عند ابي داود ايضا من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله انها كانت تلبس فتاختات من - 00:06:51

ذهب فقالت يا رسول الله اكتنز هو؟ اكتنزه قال ما اديت زكاته فليس بكتنز فهذا حلي مستعمل ومع ذلك فقد اوجب النبي صلى الله
عليه وسلم فيه الزكاة. فكيف تجيب عن هذا - 00:07:14

فاقول لقد اجاب العلماء عن ذلك بعد اجوبة الاصح منها عندي والله اعلم ان الزكاة المذكورة هنا محمولة على الزكاة المكية لا الزكاة
المدنية والزكاة المكية تختلف عن الزكاة المدنية بعد فروق - 00:07:36

الفرق الاول ان الزكاة المكية تجب في كل ما يسمى مالا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا حتى ماعون الطعام حتى ماعون الطعام تجب
فيه الزكاة وقد توعد الله من يمنع الماعون وهو الصحن. بالا بالويل وهو العذاب الشديد في الآخرة. قال الله عز - 00:07:56

ويمعنون الماعون فاذا الزكاة المكية ليست هناك اموال مخصصة للزكاة. وانما كل ما يملكه الانسان فيجب عليه تأدية زكاته واما
الزكاة المدنية فانها في اموال مخصوصة وهي الاموال الاربعة النقدان وبهيمة الانعام والخارج من الارض وعروض التجارة -
00:08:22

هذا الفرق الاول الفرق الثاني ان الزكاة المكية ليس لها انصباء. فتجب في قليل المال وكثيره. ليس لها انصباء معينة واما الزكاة
المدنية فلا تجب في المال الزكوي الا اذا بلغ نصابا - 00:08:46

ودليل هذا الحمل وهو حمل الزكاة في الحلي المذكور في هذا الحديث على الزكاة المكية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتؤدين
زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما - 00:09:10

سوارين من نار قالت فالقتهما. السؤال الان هل كان يجب عليها هذا اللقاء؟ الجواب لا. وانما وانما حق الله عز وجل ربع العشر
منه وقد كانت هي جاهلة بوجوب الزكاة فيه ومن باب اولى ان تكون جاهلة بمقدار الواجب فيه - 00:09:29

فهذا وقت بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الواجب عليها ومع ذلك القتها وترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان الواجب
عليها. ولم يقل لا يجب عليك كله وانما - 00:09:56

عليك ربع العشر منه فقط فلو كانت الزكاة المذكورة في هذا الحديث هي الزكاة المدنية لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبين لها بيانا تماما شافيا ما يجب عليها في هذا الحلي. لأنها ربما قد تتملك حليا بعده فتلقيه كله ظنا منها ان الواجب ان يزكي -
00:10:12

كله فسكوته صلى الله عليه وسلم وعدم بيان المقدار الواجب فيه دليل على ان الزكاة كانت تجب فيه كل له فهي الزكاة المكية لا
الزكاة المدنية ويقرب من هذا ايضا ان في حديث ام سلمة قالت فتاختات وهي الشيعي اليسيير من الذهب - 00:10:36

وهذه الفتاختات لا يمكن ان تبلغ خمسة وثمانين جراما لان نصاب الذهب عشرون مثقالا وهذه مجرد فتاختات فلما اوجب النبي صلى

الله عليه وسلم فيها الزكاة مع انها لا تبلغ مقدار نصاب الذهب غالبا افاد ذلك ان الزكاة الواجبة فيها - 00:10:59

هي الزكاة المكية التي تجب في قليل الذهب وكثيره فإذا لا يصلاح ان يستدل بهذين الحديثين على وجوب الزكاة في الحلي واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها. والحلبي - 00:11:19 وفضة. فما الذي اخرج الحلبي من هذا العموم؟ فهي ذهب وفضة. وهو يقول ما من صاحب ذهب ولا فضة. فنقول ان قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة هذا لفظ عام او نقول مطلق. وقد ورد بيان الذهب والفضة المأمور - 00:11:45

باخراج الزكاة منها بانها الاوaci. والاوaci هو الذهب المضروب او الفضة. هي الفضة المضروبة التي تتخذ اثمانا للاشياء. فالذهب اذا كان مضروبا هو الذي يجب فيه عفوا الفضة اذا كانت مضروبة هي التي هي التي تجب فيها الزكاة - 00:12:05 واما ما اتخذ حلبا من الذهب والفضة فانه خرج عن كونه اوقية وخرج عن كونه اه يراعى فيه الذهبية وانما لا يراعى فيه الا جانب الاستعمال فقط. فإذا لا يستدل بهذا العموم على الزكاة في الحلبي - 00:12:25

اذا نحن نجزم بان الخلاف بين العلماء سببه تعارض هذين الاصلين. والادلة رجحت احد الاصلين من باب غلبة الظن ويبقى الامر ها فيه نوع شك او فيه نوع يعني آآ - 00:12:46

طرف مرجوح لا نجزم ببطلانه ولكن كما ذكرت لكم سابقا ان غلبة الظن في الترجيح كافية في التبعد والعمل فمن كان عندها حلبي فلا يجب تستعمله او قد اعدته للاستعمال فلا يجب عليها اخراج الزكاة منه لعدم وجوب الزكاة فيه. لكن يقول العلماء مع شدة الخلاف -

00:13:00

قوة التنازع لو انها اخرجته من باب احوط والابرأ للذمة فان كان واجبا عند الله فقد ادت ما عليها وان لم يكن واجبا فهو صدقة من الصدقات مع سعة مالها فطيب. ومن القواعد ايضا وهي القاعدة الاخيرة عندنا حتى لا نطيل على الاخوان - 00:13:20 لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا بدليل لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا بدليل فالزكاة المدنية زكاة حولية. بمعنى انها لا تجب على العبد في السنة الا مر - 00:13:39

مرة واحدة فقط فلا يجب عليك ان تزكي مرتين. فالزكاة عبادة حولية كرمضان عبادة حولية ودليل ذلك ما في سنن ابي داود باسناد حسن من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:14:03

كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم اي ربع العشر وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون مثقالا. وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اي ربع العشر. وما زاد فبحساب ذلك ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - 00:14:25 وفي جامع الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول - 00:14:51

لكن قوله الا بدليل يعني به ان الدليل اذا نص على ان هذا المال الزكوي لا تعلق للحول به فاننا لا نوجب للزكاة فيه الحول وهي ثلاثة انواع من المال - 00:15:09

لا تجب فيها الحولية لزكاتها ولا اعلم مالا رابعا على حسب الاستقراء والتتبع في الادلة النوع الاول من الاموال المушرات وادا سمعت المушرات اي الذي يجب فيه يجب فيها العشر - 00:15:34

وهو الخارج من الارض فان الدليل نص على ان الحق الواجب فيه يجب اخراجه عند حصاته او جذابه لقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاته فلم يعلقه بحول فلو اتنا - 00:15:54

فرضنا شجرة تثمر ثمرة تجب فيها الزكاة مرتين في السنة فيجب عليه اخراج زكاتين في سنة واحدة بعدم طلب الحول في هذا النوع من الماء. فهمت يا شيخ عبد الرحمن - 00:16:16

النوع الثاني من المال ربح التجارة فان ربح التجارة لا يجب استئناف حول جديد له بل يبني حول الربح على اصله ان كان اصله نصبا او فمن حين بلغ فلو كان عندك - 00:16:34

الف ريال وقد بلغت النصاب ثم تاجر بها وفي اثناء الحول انتبه ربحت الفا اخرى فاذا انتهى حول الالف انتهى حول الالف الاولى

فيجب عليك زكاة الفين. لأن المال مستفاد - 00:17:01

من الاتجار بالمال الاول فهو فرع له وتابع له والمتقرر عند العلماء ان الفرع يتبع اصله لأن التابع في الوجود تابع في الحكم فان قلت
وهل يقال في الرواتب كذلك - 00:17:27

فنبني حول راتب الثاني الشهر الثاني على راتب الشهر الاول. وحول راتبي الشهر الثالث على راتب الشهر الثاني؟ الجواب لا لأن هذه
اموال استفادتها على وجه الانفصال لا على وجه الربح - 00:17:49

فراتب الشهر الثاني لا تعلق له بالشهر الاول فهذا راتب مستقل والراتب الثاني راتب مستقل. لكن الالف التي ذكرنا مثالها اولا ما تاجر
بها ربحت من الاتجار بها فالربح فرع عنها - 00:18:10

فالرواتب مستقل بعضها عن بعض وليس المتأخر فرعا اول ولا تابعا له. فلكل راتب حكمه لكل راتب حكمه فهمتم ماذا؟ طيب المال
الثالث نتاج السائمة فان نتاج السائمة لا يطلب فيه حول خاص. بل حول النتاج حول اصله اذا كان اصله نصابا والا فمن حbin بلغ -
00:18:30

فلو كان عندك ثمانون شاة وقبل ان يحول عليها الحول انتبه. الان انعقد الحول بشاة واحدة فقط اذا تم حول الثمانين ولم تنتج
فعليك شاة واحد انتم معي ولا لا - 00:19:01

في الثمانين شاة واحدة الى مئة وعشرين ففيها شاتان ثم الى كذا فاذا انتجت في اثناء الحول ثمانين اخرى كم صارت؟ مئة وستون
فكم عليك؟ عليك شاتن. طيب هذه الثمانون الزائدة لم تستأنف لها حولا - 00:19:30

نقول لا هي فرع عن حول اصله لأنها تابعة له والفرع يتبع اصله والتتابع في الوجود تابع في الحكم. فاذا هذه ثلاثة اموال لا يشترط لها
حولان الحول وهي العشرات - 00:19:56

التي هي الخارج من الارض وربح التجارة اذا كان حوله اذا كان نصابه قد بلغ عفوا اذا كان اصله قد بلغ نصابا ونتاج
السائمة اذا كان اصلها بلغ نصابا فلا تستأنف بهذه الاموال حولا جديدا والا فالاصل ان جميع - 00:20:14

الاموال الزكوية يطلب لها الحول فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:20:36